



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة بند جديد برقم (٤) إلى المادة (٦٥) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
فارس سعد العتيبي

فارس سعد العتيبي
عضو مجلس الأمة

بحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

سعد العتيبي
٢٠٢١/١١/٢٧

اقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقم (٤)

إلى المادة (٦٥) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٤) إلى المادة (٦٥) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصه الآتي:

" ٤ - ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة بند جديد برقمه (٤)

إلى المادة (٦٥) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

صدر الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية سعياً إلى تقديم خدمات تأمينية واجتماعية مستدامة، تكفل للمواطنين العاملين في البلاد وخارجها معيشةً كريمةً بعد التقاعد أو التوقف عن العمل، ويستفيد من خدمات المؤسسة ذات المزايا الموحدة كل مواطن عامل في مختلف قطاعات الدولة الوظيفية إلى جانب شريحة المتقاعدين، وتُعد الرعاية الاجتماعية في حالات الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة من أبرز ما تشمله هذه الخدمات.

وقد حددت المادة رقم (٦٥) استحقاق الأبناء للمعاش حتى سن السادسة والعشرون وحددت الفئة المستثناة من شرط العمر وهم:

١. العاجز عن الكسب.
٢. الطالب بإحدى مراحل التعليم التي تجاوز التعليم الثانوي بشرط عدم تجاوزه سن الثامنة والعشرين.
٣. من حصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو يزيد عليه بشرط ألا يكون قد بلغ سن الثامنة والعشرين، ولم يلتحق بعمل أو يزاول نشاطاً يخضع فيه لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

وسعياً في زيادة الرعاية الاجتماعية والصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، جاء هذا الاقتراح بإضافة الأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة للفئة المستثناة من العمر لاستحقاق المعاش.

